تنبيه علم مما ذكر انه لو مات الولد قبل اسلام احد اصوله فهو كافر وانه لو كان الولد من حين كافر بان اسلم اصله بعد بلوغه وكان العلوق به بعد موت الاصل المسلم فهو مسلم وتردد بعض الفضلاء في ذلك لا وجه له

ولا يقبل دعواه البلوغ الا مع امارة كنبات عانة خشنة كما مر في الحجر قوله فهو مسلم تبعا قوله فمرتد لكن بلا حكم لا تنقض الاحكام السابقة على ردته بمقتضى الاسلام كارثه من مسلم وعتقه عن كفارة وغير ذلك قوله بين كافرين ليس لهما اصل مسلم قوله ثم اسلم احدهما او من فوقهما قوله فان بلغ كافرا او افاق من جنون فتبعيته ... علم منه ان الاسلام على الاول بالتبعية كالاسلام بنفسه قوله والحليمي والغزالي ان اسلام من اسلم تبعا لاحد ابويه لا يغني عن اسلامه بنفسه مبني على هذا القول المرجوح او سبق قلم قوله اذا سبى مسلم ولو صبيا او مجنونا ذكرا كان او انثى حرا او رقيقا منفردا او متعددا واحده او مع كافر قوله طفلا او مجنونا ذكرا كل منهما او انثى منفردا او متعددا تبعه في الاسلام وان كان الثاني بالغا كافرا قوله ان لم يكن معه احد ابويه اي احد اصوله من جهة الاب والام قوله فان كان معه في السبي احدهما لم يتبع السابي اي بان سبي معه او سبي احد ابويه او بعد سبي احدهما لانه لما ساوى اصله في وصف السبي كان تبعيته اقوى من تبعيته السابي فان سبي قبلهما تبعه فهو مسلم قوله لم يحكم باسلامه بل هو على دين سابيه وان خالف دينه اصوله فلو كان سابيه نصرانيا فهو كذلك وان كان اصله مجوسيا مثلا وبذلك يتصور عدم اتفاق الوارثين في الدين المذكور في الفرائض فليراجع وعلم مما ذكر من اعتبار الكفر حالة السبي بعده ثم تبعه وكذا لو اسلم حربي بعد اخذه قهرا او اسلم من اشتراه فلا يحكم باسلامه تبعا على المعتمد في ذلك

تنبيه ما اخذه الكافر سرقة من دار الحرب مثل سبيه لانه ملكه لا غنيمة على الراجح قوله تبعا للسابي ولو غير مكلف كما مر وخرج به من حكم باسلامه تبعا للدار فانه اذا بلغ واعرب بالكفر فهو كافر اصلي لضعف تبعيتها وعليه تنقض الاحكام التي كانت اجريت عليه باحكام الاسلام وكذا لو مات قبل ان يعرب فلا يحكم بكفره قبل موته واعرابه ولا تنقض الاحكام الاسلامية التي اجريت عليه نعم ان تمحض المسلمون بالدار ثم اعرب بالكفر فهو مرتد على المعتمد قوله في قوله القولان واصحهما انه مرتد كما مر قوله ولا يصح اسلام صبي اي بالنسبة لاحكام الدنيا اما في الآخرة فهو من الفائزين اتفاقا ولو تعبد فعباداته غير صحيحة كما نص عليه لكن لا يمنع منها تمرينا ولا يأثم بها لعدم صحتها وفارق صحتها من المسلم المميز الاصلي لانتفاعه بها لانها تقع له نفلا وعلى هذا يحمل في المنهج قوله والثاني يصح كما صح اسلام علي رضي الله عنه قبل بلوغه واجيب بان اسلامه كان قبل عام الخندق وكانت الاحكام في ذلك الوقت منوطة بالتمييز وانما تعلقت بالبلوغ بعده وقيل انه كان قد بلغ بالاحتلام وقيل انه خصوصية له قوله وعلى الاول يستحب ... قوله فان اصر ردا اليهم ظاهره انه كافر اصلي فراجعه فرع من مات من اولاد الكفار قبل بلوغه يدخل الجنة على الاصح ويكون خادما لاهلها

فصل في الحكم بحرية اللقيط وعدمها وحكم استلحاقه

قوله اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر سواء ادعى رقه فهو حر وان ادعى رقه لاقط او غيره او وجد بدار حرب ليس فيها مسلم ولا ذمي على المعتمد قوله الا ان يقيم احد بينة برقه سواء لاقط او غيره قوله بشرط الا وهو تعرضها بالسبب لملك كشراء ونحوه ولا يكفي اطلاق الرق لان امره خطر وبذلك فارق الاموال قوله وان اقر بالغ عاقل ولو سفيها لشخص فصدقه او سكت عنه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية والا لم يقبل اقراره

واعلم ان البالغ اذا صح ... حكم الولد المذكور ... ولد بالغ من بالغ عاقل كافر ... فهو مسلم بلا ... صح

ان تمحض المسلمين اه فهو مرتد اه

لا تصح اسلام الصبي اي للكافر اه

اولاد الكفار يدخلون الجنة قبل بلوغهم

لم يقبل اقراره بالرق لا للمدعي ولا لغيره قوله لا يقبل لكن لا يمتنع من بدنه على الاوجه قوله الا ببينة نعم له تحليفه كما قاله قوله برقه اي الملتقط ومثله غيره قوله استحق اللقيط اي الصغير وغير اللقيط كذلك حر مسلم سواء الرشيد والسفيه والملتقط وغيره لحقه في النسب لحريته والاسلام والارث قوله ولحقها في الكافر وكذا المسلم وان لم يتبعه في الكفر كما مر قوله اثنان اي معا فان سبق احدهما فهو ان كان له يد عن غير لقط والا فكالعبة المذكورة قوله عرض على قائف اي بعد فقد السبق المذكور ويقدم السابق لو تعارض قائفان ولا يصح رجوع القائف عن قوله الاول لان الاجتهاد لا ينقض بمثله قوله فان لم يكن قائف اي لم يوجد في دون مسافة القصر وهو فيما كالمعدوم قوله رجع اه اي انفق باذن الحاكم او اشهد عند فقده والا فلا رجوع وان نواه قال شيخنا الرملي نعم قدمت عنه في اللقطة الاكتفاء بنية الرجوع فراجعه

كتاب الجعالة

وهي كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة ولو غير معين والاصل فيها ما روي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه رقى ملدوغا بعقرب بالفاتحة على قطيع ثلاثين راسا من الغنم واقره ﷺ على ذلك وهي كالاجارة الا في اربعة امور جوازها وصحتها مع غير معين وعلى عمل مجهول وتوقف استحقاق العوض فيها على فراغ العمل وبقي من خامس وهو عدم قبول العامل وسادس وهو جهل العوض وسابع وهو سقوط كل العوض بفسخ العامل قوله بكسر الجيم على الافصح ويجوز الفتح والضم وجمعها جعائل قوله هي كقوله اي المالك ولو شريكا بنفسه او وكيله او وليه وكذا اجنبي كما ياتي ومن ذلك تعلم ان اركانها الاربعة او وهي الصيغة والعمل والعوض والصيغة قوله او رد اشار الحد فيه ابهام الجعالة في كلام اعمه فهذا صدق اربعة لان الجاعل اما المالك او غيره والعامل اما معين قوله مطلق التصرف اي صحيح التصرف فيما يجعل عوضا فدخل الولي وخرج الصبي والمجنون والسفيه وشرطه الاختيار ايضا لتخرج المكره قوله يحقق اشارة الى اركانها كما تقدم ولا تصح موقتة ولا معلقة ومنها اشارة الاخرس والكناية ولا ولا يشترط توافقهما فلو قال له رد عبدي بدينار فقال اردده بدرهم ثم رده فله الدينار وصيغته من الجاعل فلا يشترط قبول العامل ولو معينا كما ياتي ولا يبطل برده على ما ياتي نعم لو قال له العامل ارد عبدك ولي دينار فقال له نعم او رده كفى قوله فلو عمل بلا اذن فلا شيء له وان عرف بذلك العمل فلانا لا بحر او كان صبيا ولو مميزا او مجنونا كما ذلك قوله فعمل غيره فلا شيء له اي ان لم يقصد اعانة اذن له كما ياتي قوله وظاهر ان من عمل باذن محله بشيء من الجعل قوله لم يستحق عليه اي القائل ولا تقبل شهادته على زيد اذا انكر زيد الوقوف المستند اليه قوله ولا يشترط قبول العامل اي باللفظ مثلا فالمعتبر نفعه كما في الوكالة قوله وفيهما اي في الروضة واصلها الا انه اشارة الى اعتبار شرط لم يذكره المصنف وهو اهلية العامل بان يكون فيه قدرة على العمل المطلوب منه ويظهر انه لا حاجة الى ذكره لما صرح به شيخنا الرملي وغيره من ان العامل هنا كالوكيل فيجب ان ينتسب فيما عجز عنه عند علم المالك به ولان العمل غير فوري فيكفي قدرته عند وجوده قوله وحرر قوله وتصح جعالة على عمل مجهول اي ان كان مما يعسر ضبطه والا فلا بد من علمه كبناء حائط وخياطة ثوب

الاجتهاد لا ينقض بمثله

الجعالة كالاجارة اه

اركانها اربعة

مطلب

العامل هنا كالوكيل

تصح الجعالة

Copyright © King Saud University